عن محرزه الاجارس و باب الدار والحانوت والمخلان واغلقه
على الباب محرزه بالتركيب والتسمير وكذي الاجر اذا
سرق من صحن الدار واستخرجه من الجدار داخلا و خارجا
ليلا او نهارا وجب القطع والمشروطي كونها محرزه
ان تكون الدار حيث يحرز ما فيها ولو كان باب الدار مفتوحا
فدخل داخل فقلع باب بيت فعن ابي اسحق انه لا قطع كما
لو اخذ متاعا اخر منها ٥ وعن الاكثرين انه يجب القطع
والباب محرز بالتركيب والنصب كباب الدار والقفل
على الباب محرز كالباب واغلقه ٥ وعن ابي الطيب
ابن سلمه فيما روي القاضي بن كج انه ليس محرز لان الاقفال
للاحراز به لا للاحرازه ٥ قال
الرابعه الخيام ليست كالدور في الحصانه فيفتقر
الي زياده حفاظ لكن تنضيد الامتعه له تاثير في
الاستغنا عن دوام اللحاظ والدواب محرزه بنظر الراعي
في الصحرا اذا كان على نشز والقطار محرز بالقايد
في صحرا اليه او سكه مستويه وهو يشعه من الابل
فان كان لا يلاحظ ما وراه فالمحرز بالقايد ما وراء ٥
الاول وبالراكب مركوبه وما امامه ولا حرظ فيه
وبالسايق جميع ما امامه ٥ الفصل يشتمل على
مسئلتين احدهما الخيام بربطها وتنضيد الامتعه فيها
يفيد نوعا من الاحراز ويغني عن دوام اللحاظ المعتبر

في الامتعه الموضوعه في الصحرا لكنها ليست كالدور
في الحصانه فانها في نفسها قابله للسرقه فاذا
ضرب في الصحرا خيمه واوى اليها متاعا فسرق منها
سارق او سرقها نظران لم يشد اطنابها ولم يرسل
اذيالها فهي وما فيها كالمتاع الموضوع في الصحرا
وان شدها بالاوتاد واسبل اذيالها فان لم
يكن صاحبها فيها فلا قطع لانها لا تعد محرزه
اذا لم يكن فيها احد وفيه وجه ان الخيمه في
نفسها تكون محرزه ولا تكون ما فيها محرزا وان
كان صاحبها فيها مستيقظا او نايما او نام بقربها
وجب القطع ليسرقتها او سرقة ما فيها لحصول الاحراز
في العاده ٥ وقال ابو حنيفه يجب القطع
على من سرق منها ولا يجب على من سرقها وحدها
او مع المتاع قال الايمه والشرط هناك ان
يكون هناك من يتقوى به فاما اذا كان في مفازه
بعيده عن الغوث وهو ممن لا يبالي به فلا احراز ٥
وكذي لو ضرب الخيمه بين العمارات ويكون الحكم
كما في المتاع الموضوع بين يديه في السوق وهل
يشترط اسبال باب الخيمه اذا كان من فيها نايما
حكى القاضي بن كج فيه وجهين والاظهر انه لا
يشترط ولو شدها بالاوتاد ولم يرسل اذيالها وكان

Copyright © King Saud University